كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣/٢٠٢٤

للتعاقد مع أحدي الشركات المتخصصة في تقديم خدمة التأمين علي عدد

١٢ سيارة مملوكة للهيئة

بنظام المظروفين فني ومالي "مغلق"

جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الاثنين الموافق ١٣ / ٥ /٢٠٢٤

في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً

بمقر الهيئة بالتجمع الخامس

ثمن النسخة الواحدة (٣٦٠جنيه)

عنوان المراسلات :

الهيئة العامة للتنمية الصناعية – الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن – الدور الثالث

٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة.

مقدمة

في ضوء احتياج الهيئة العامة للتنمية الصناعية إلي التعاقد مع أحدي الشركات المتخصصة في تقديم خدمة التأمين علي عدد ١٢ سيارة مملوكة للهيئة ، فإن الهيئة العامة للتنمية الصناعية تُعلن، بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بها، عن طرح المناقصة العامة بنظام المظروفين فني ومالي "مغلق" لعملية التعاقد مع أحدي الشركات المتخصصة في تقديم خدمة التأمين علي عدد ١٢ سيارة مملوكة للهيئة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة ـ وفقا للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية.

وتهيب الهيئة بالسادة مقدمي العروض الاطلاع على هذه الكراسة بدقة، والإلمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل إعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

(السيدة الدكتورة/ ناهد يوسف)

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتنمية الصناعية

أولاً:- القوانين الحاكمة:-

تسري على العملية محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما ، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمرتبطة بهما ، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات.

ثانياً:- لغة التعاقد:-

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

ثالثاً:- عنوان المراسلات:-

الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام –شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة).

E.MAIL: ahmed.sarieldin@ida.gov.eg

رابعاً:- الشركات المتقدمة:-

لا يتقدم للمناقصة العامة محل الطرح سوى الشركات المتخصصة والعاملة في المجال موضوع تلك المناقصة وأن يكون ذلك هو النشاط الرئيسي للشركة بجمهورية مصر العربية وأن تقدم ضمن مستندات عطائها ما يثبت أن نشاطها الرئيسي يقع في هذا المجال.

خامساً:- الجدول الزمني:-

- تقوم الشركات المتقدمة بإجراء المعاينة يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/ ٢٠٢٤/٤ من الساعة العاشرة الي الساعة الحادية عشر صباحا مع ضرورة مراعاة التنسيق مع المختصين بالهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وذلك قبل القيام بالزيارة حتى يتسنى إجراء الترتيبات اللازمة في هذا الشأن
- تنعقد جلسة فض المظاريف الفنية في يوم الأثنين الموافق ١٣/ ٢٠٢٤/٥ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة)، وذلك في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
- تنعقد جلسة فتح المظاريف المالية في يوم الخميس الموافق ٣٠/ ٢٠٢٤/٥ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان بـ ٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة، وذلك في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

سادساً:- الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون:-

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وذلك وفقا للمواعيد التالية:-

م	الحالـــة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منة الشاكي

سابعاً:- إعداد وتقديم العطاءات وتسليمها:-

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة العامة للتنمية الصناعية بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.
- تقدم العطاءات موقعة ممن له الصفة القانونية أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات وذلك فى مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية وعنوان الإدارة العامة للمشتريات والمخازن وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- تسلم العطاءات لإدارة المشتريات بالدور الثالث بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام – من شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس –القاهرة الجديدة) إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور.
- في حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، تقوم إدارة التعاقدات بالتوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات.
- في حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، يقوم موظف الإدارة بالتوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.
- لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة العامة للتنمية الصناعية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ثامناً:- مدة سريان العطاءات:-

- يبقى العطاء ساري المفعول لمدة تسعين يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك، تعين على الإدارة العامة للمشتريات والمخازن بالهيئة العامة للتنمية الصناعية العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بالأسباب التي أدت إلى التأخير، واقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على هذه المدة إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

تاسعاً:- المظروف الفني ويحتوي على البيانات والمستندات التالية:-

- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- صورة ضوئية من القيد في السجل التجاري مجدد وسارى مفعوله، على أن يكون النشاط مثبت بالسجل وفقاً للعملية محل الطرح.
- البطاقة الضريبية سارية، واخر إقرار ضريبي.
- شهادة ضريبة القيمة المضافة.
- ما يفيد التسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية.
- ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة.
- بيان الخبرة وسابقة اعمال صاحب العطاء في مجال المناقصة محل الطرح لا تقل عن ٣ سنوات، مع تقديم ما يثبت أداء أو استمرارية الخدمة (صورة العقد، أوامر اسناد، شهادات خبرة معتمدة في الأماكن الموضحة بسابقة الخبرة المقدمة .....الخ) ان وجدت.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- أصل كراسة الشروط والمواصفات ممهورة كاملة بخاتم الشركة، وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة.

- خطاب موجه من البنك التجاري المفتوح به حساب الشركة الى الهيئة العامة للتنمية الصناعية يحتوي على (اسم صاحب الحساب – الرقم القومي – الرقم المصرفي الدولي الموحد ال "IBAN" وان يكون معتمد ومختوم من قبل البنك.

عاشراً:- المظروف المالي:-

- يجب أن يحتوي المظروف المالي علي الأسعار كنسبة مئوية من القيمة السوقية للسيارات المذكورة بالبند الثالث عشر المذكور بكراسة الشروط والمواصفات وفقا للمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، علي أن تكون الأسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات ورسوم الاصدار.
- علي صاحب العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها داخل المظروف المالي مراعاة الأتي:

١. كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية.
٢. أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
٣. عدم الكشط أو المحو أو التحشير وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب اعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه.
٤. اذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوبة بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا البند.
٥. الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة والي كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام تنفيذ العملية محل الطرح طبقا لشروط العقد ، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

الحادي عشر:- التأمين المؤقت:-

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت لضمان جديته، ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المحدد.
- قيمة التأمين المؤقت كما يلي:

البيان	قيمة التامين المؤقت
تقديم خدمة التأمين علي عدد ١٢ سيارة مملوكة للهيئة	٥٠٠ جم

- يؤدي التأمين المؤقت بأي من الوسائل الاتية:-
- إيداع المبلغ نقدا في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ١٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧مقابل إيصال الإيداع.

١. بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة،وألا يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
٢. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخري في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، متي كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له، يكون موجهًا للهيئة العامة للتنمية الصناعية، وبخصوص عملية بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة علي الصرف، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها .

- يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.
- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للهيئة العامة للتنمية الصناعية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.
-

- يتم رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- يتم رد التأمين المؤقت بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها.

الثاني عشر:- التامين النهائي:-

- يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي للهيئة العامة للتنمية الصناعية التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة العقد، خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.
- يؤدي التأمين النهائي بأي من الوسائل الاتية:

١- إيداع المبلغ نقدا في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ١٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧مقابل إيصال الإيداع.

٢- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة، وألا يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب،وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.

٣- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي، أو جزء منه خصمًا من مستحقاته عن عمليات أخري في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، متي كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهًا للهيئة العامة للتنمية الصناعية، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستندًا معتمدًا ومختومًا من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة علي الصرف، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها.

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة العامة للتنمية الصناعية، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- يجب أن يكون التأمين النهائي ساريا لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.
- يكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، ويتم الاحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية، ويتم رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة تنفيذ العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل.
- يتم رد التأمين النهائي بذات الوسيلة التي تم أداؤه بها.

الثالث عشر:- بيان السيارات المراد تقديم خدمة التأمين لها:-

البند	رقم السيارة	الماركة / النوع	رقم الموتور	رقم الشاسيه	سنة الصنع	القيمة السوقية
١	س ق د ٢٣٩	شيفروليه أفيو	٢٨٤٠٩٣١	E009581	٢٠٠٩	٢٥٠٠٠٠
٢	ي و د ٢٧١	شيفروليه أفيو	٢٧٨٤٩٥١	9E008760	٢٠٠٩	٢٥٠٠٠٠
٣	ي و د ٢٧٣	شيفروليه أفيو	٢٧٨٧٣٨١	9E008657	٢٠٠٩	٢٥٠٠٠٠
٤	ي و د ٢٧٤	شيفروليه أفيو	١٥١٥٦٦	9E008764	٢٠٠٩	٢٥٠٠٠٠
٥	ي و د ٢٧٥	شيفروليه أفيو	٢٨٣٤٠٦١	E008766	٢٠٠٩	٢٥٠٠٠٠
٦	ي و د ٢٧٦	شيفروليه أفيو	٢٨٢٧٨٤١	E009561	٢٠٠٩	٢٥٠٠٠٠
٧	ص و د ٥٦٩	مرسيدس E200	١١١٩٨٣٤٠٠٨٣٨٨٨	472847	٢٠٠٢	١٠٠٠٠٠٠
٨	س ق د ٢٥٨	هيونداي فيرنا	٤٨٣٤٥٠٢	1018722	٢٠٠٤	٢٢٠٠٠٠
٩	س ق د ٢٥٧	نيسان صني	٤٠٩١٤٤	Z001530	٢٠٠٦	٣٥٠٠٠٠
١٠	ل ق د ١٤٧	فوتون BS3	٨٩٦٤٧٦٢٠	230186	٢٠١٥	٤٥٠٠٠٠
١١	ل ق د ١٤٦	فوتون BS3	٨٩٦٤٧٦٣٨	230181	٢٠١٥	٤٥٠٠٠٠
١٢	ع ق د ٧٩٣	نيسان بيك اب	٦٤٦٩٠٧	E003692	٢٠١٦	١١٠٠٠٠٠

الرابع عشر:- التزامات المتعاقد مع الهيئة:-

التغطية التأمينية	تأمين تكميلي وفقا لشروط واشتراطات واستثناءات وثيقة تأمين السيارات المعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والملاحق والمنشورات المتممة لها
حدود التغطية	داخل جمهورية مصر العربية
مدة التأمين	اثنى عشر شهر من تاريخ الاصدار
القيمة التأمينية	وفقا للقيمة السوقية للسيارات المحددة من قبل الهيئة
التعويضات	- صرف التعويض في خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الموافاة بكافة المستندات المطلوبة الخاصة بالحادث وفواتير الإصلاح ما عدا الهلاك الكلي والحريق والسرقة يصرف خلال عشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات. - سرعة المعاينة فور وقوع الحادث بعد تلقي الاخطار وفي أي مكان - تحديد نسب الاستهلاك بالتفصيل طبقا للمنشور الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية
المسئولية المدنية قبل الغير	لا تقل عن مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه

الخامس عشر:- المدة الزمنية لتنفيذ عقد التأمين علي عدد ١٢ سيارة مملوكة للهيئة:-

سنة ميلادية تبدأ من تاريخ اصدار الوثيقة وفقا لما يلي :
١- من البند رقم ١ الي بند رقم ٩ من تاريخ ٢٠٢٤/٧/٧.
٢- من البند رقم ١٠ إلى البند رقم ١٢ من تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٩.

السادس عشر:- تعديل حجم العقد:-

- يحق للهيئة العامة للتنمية الصناعية بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص، وذلك بما لايجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار المتعاقد عليها.

السابع عشر:- شروط الدفع:-

- يتم السداد عن طريق الدفع الإلكتروني مؤخراً بعد استلام وثائق التأمين.

الثامن عشر:- الغرامات:-

- إذ اتأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد يحق للهيئة ان توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

التاسع عشر:- فسخ العقد:-

- يجوز للهيئة العامة للتنمية الصناعية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه.
- يكون فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية، على ان يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

العشرون: الشـروط العامة:-

- تم التحقق من توافر الاعتمادات المالية المخصصة وضمان إتاحة التمويل اللازم لصرف قيمة أمر الإسناد للعملية محل الطرح من موازنة الهيئة العامة للتنمية الصناعية وذلك بعد مراجعة الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بالهيئة.
- يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أيه بيانات مالية، وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن مظروفه الفني على اية معلومات مالية.

- لا يجوز التعاقد من الباطن لتنفيذ كل او بعض العملية محل الطرح.
- يحظر على اصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية محل الطرح، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
- لا يجوز ابداء أي تحفظات من جانب صاحب العطاء او اضافة شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
- الالتزام بتقديم رقم حساب الشركة موضحا به اسم البنك و الفرع.
- المناقصة غير قابلة للتجزئة.
- تقع على مقدم العطاء مسئولية معاينة السيارات على الطبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم العرض الفنى بالتنسيق مع المختصين بالهيئة.

إقـــرار

يُـقر مقدم العطاء بما يلي :-

١- الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات وأنه ملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة والالتزامات الواردة بها وقت تقديم العطاء، وأنه يقدم عطاءه بناءً على هذه الاشتراطات.

٢- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة.

٣- الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.

٤- الالتزام بسداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة من مديريات القوى العاملة.

٥- أن العنوان الدائم للشركة هو .....

. والذي يكون اعلامه صحيحا حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.

٦- الالتزام بمعاينة السيارات المملوكة للهيئة وعددها (١٢ سيارة) والمذكورة بالجدول بالبند الثالث عشر من كراسة الشروط والمواصفات محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهالة.

٧- تليفون الشركة هو : .....

٨- البريد الإلكتروني للشركة هو: .....

٩- فاكس الشركة هو: .....

تـــوقيع مقدم العطاء

اسم شركة مقدم العطاء _____

اسم ممثلها القانوني _____

التوقيـــــــــــع _____

مشروع العقد

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أى منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما ضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يُرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستئداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

محتويات نمط العقد

البند الأول	تمهيد
البند الثانى	ملاحق العقد
البند الثالث	سند الملكية
البند الرابع	موضوع العقد
البند الخامس	مدة العقد
البند السادس	اشتراطات مد مُدة العقد
البند السابع	قيمة العقد
البند الثامن	التأمين النهائى/الدفعة المقدمة
البند التاسع	توفير محل العقد
البند العاشر	استلام محل العقد
البند الحادى عشر	التقاعس عن الاستلام
البند الثانى عشر	التأمين على محل العقد
البند الثالث عشر	تكاليف التشغيل والصيانة
البند الرابع عشر	سداد المستحقات
البند الخامس عشر	تعديل العقد
البند السادس عشر	التعاقد من الباطن
البند السابع عشر	مسئول إدارة العقد
البند الثامن عشر	التصرف فى محل العقد
البند التاسع عشر	مسئولية المخالفة
البند العشرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البند الحادى والعشرون	حظر التنازل عن العقد
البند الثانى والعشرون	الأحكام القضائية
البند الثالث والعشرون	سرية المعلومات
البند الرابع والعشرون	الضرائب والرسوم
البند الخامس والعشرون	الالتزام ببنود العقد
البند السادس والعشرون	الإخلال بالعقد
البند السابع والعشرون	فسخ العقد
البند الثامن والعشرون	القانون الحاكم للعقد
البند التاسع والعشرون	فض المنازعات
البند الثلاثون	عنوان طرفى العقد
البند الحادى والثلاثون	النسخ

مشروع عقد خدمة التأمين علي عدد ١٢ سيارة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أ و لاً : .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية .... [٣]....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

ثانياً : ....[٥]..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[٦].... والمُصنفة....[٧].... سجل تجارى رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ...[٨].... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى .....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- **حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على خدمة.....[٩].....، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ومدة ومعدل استخدام محل هذا العقد واستهلاكه وتكلفة تشغيله ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.**
- **وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[١٠]...../☐ المفوض عنه ...[١١]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [١٢]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[١٣] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على....[١٤].....**
- **ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من**

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل أسم الشخص الاعتبارى (شركة..../ مؤسسة....).
٦- أدخل الشكل القانونى ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...إلخ).
٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهى الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكترونى بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثانى عليها.
٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
١٠- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١١- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٢- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
١٣- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

قبول (□ العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ □ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....

- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (..... لسنة ....)، وأمر التوريد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى[١٥]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٦]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثانى بأن له الحق في تقديم الخدمة محل هذا العقد وأن حقه في تقديمها ثابت له بموجب.....

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بأن يقدم للطرف الاول القابل لذلك ما هو خدمة .....[١٧].....، وذلك لمدة .....[١٨]..... نظير مقابل .....[١٩]..... مقداره .....[٢٠]..... (فقط وقدره .....)، وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة[٢١]

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة الأصلية لمحل هذا العقد (.....)، تبدأ من تاريخ ..... وتنتهى فى .....

البند السادس[٢٢]

يجوز مد مُدة العقد الأصلية وبما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء المدة الأصلية للعقد بستة أشهر على الأقل.

١٥- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٦- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

١٧- أدخل وصف دقيق لمحل الاستئجار.

١٨- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٩- أدخل المدة المحددة لسداد القيمة (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

٢٠- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

٢١- يجب أن تكون القيمة شاملة تكلفة التأمين.

٢٢- في حال ما إذا كانت الجهة الإدارية ضمنت شروط الطرح السماح بمد مدة العقد.

ويشـــترط للمد أن تســـمح شـــروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال تسعين يوماً (٩٠ يوماً) من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد بقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة[٢٣] وذلك على النحو التالى:

البند الثامن

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢٤]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد.

[٢٥] (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٦]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثانى للطرف الأول.

البند التاسع

يلتزم الطرف الثانى بتوفير محل هذا العقد صالح للاستخدام بـ ...[٢٧].... وعنوانه ..... وعلى نفقته الخاصة على أن يتم ذلك خلال مدة ....[٢٨].... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ □ ...[٢٩]...)، وفى حالة اخطاره بتوفير محل هذا العقد فى غير هذا العنوان يلتزم بأن يقدم مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التى تحملها فعلياً لردها إليه.

(إذا كان توفير الأصناف محل الاستئجار على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتوفير محل هذا العقد صالح للاستخدام خلال مدة ....[٣٠]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر التوريد/ □ ...[٣١]..)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى:

الكمية	التاريخ	المكان
.....	.....	.....
.....	.....	.....

٢٣- يجب أن تكون القيمة شاملة تكلفة التأمين.
٢٤- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٥- تستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٦- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٧- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٨- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند العاشر

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... فى تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص محل التعاقد، وإذا رفضت اللجنة أى من البنود محل هذا العقد أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثانى بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثانى بسحب محل التعاقد الذى رفضته اللجنة وتوفير بديلاً عنه خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره، فإذا تأخر فى سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة محل التعاقد المرفوض عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيع محل التعاقد المرفوض لحساب الطرف الثانى، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، مع اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالبند السادس والعشرون من هذا العقد.

البند الحادى عشر

يلتزم الطرف الأول باستلام محل هذا العقد فى المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقته للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثانى حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

البند الثانى عشر

يلتزم الطرف الثانى بأن يقدم للطرف الأول ما يفيد تأمينه على محل هذا العقد تأميناً شاملاً طوال مدة التعاقد، ويكون المستفيد من هذا التأمين الطرف الثانى.[٣٢]

البند الثالث عشر

اتفق الطرفان على تحمل تكاليف التشغيل والصيانة الوقائية والدورية والعلاجية لمحل هذا العقد وفقاً للآتى:.....[٣٣].....

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد للطرف الثانى قيمة (.....[٣٤]....) خلال مدة لا تجاوز (.....[٣٥]....) تحسب من تاريخ .....[٣٦]....، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

للطرف الأول زيادة أو نقص كميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

٣٢- يجب أن تكون القيمة شاملة تكلفة التأمين.

٣٣- أدخل تفاصيل الصيانة الدورية والوقائية واشتراطات ومحددات المحاسبة عليها طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات، وبمراعاة منشور عام وزارة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠.

٣٤- أدخل المدة (شهرية/سنوية/ ربع سنوية، أو غير ذلك).

٣٥- أدخل المدة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٦- أدخل المدة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند السادس عشر[٣٧]

لا يجوز للطرف الثانى أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول.

ويظل الطرف الثانى وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء فى تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند السابع عشر

[٣٨]كلف الطرف الأول (□ السيد/□السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية .....
بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الأول باستخدام محل هذا العقد على الوجه الأمثل وعدم التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات أو التعامل عليه بأي صورة من صور التعامل أو أى جزء منه أو إجراء أى تعديل جوهرى عليه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الطرف الثانى وأن يتم ذلك من خلاله، ويتخذ بشأن محل العقد الإجراءات المخزنية كعهدة مؤقته فى حوزته طوال مدة التعاقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك ، ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم من تحسينات وصيانة مستمرة لمحل هذا العقد ضماناً لتشغيله بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها، وفي حالة تلف محل العقد نتيجة للاستخدام الطبيعي يلتزم الطرف الثاني باستبداله دون اعتراض خلال مدة لا تجاوز .....

ويُعاد محل العقد للطرف الثانى بنهاية التعاقد.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٩]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٤٠]..... ، ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادى والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[٤١]

البند الثانى والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

٣٧- يستخدم هذا البند فى حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٣٨- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٩- أدخل المهلة المناسبة.
٤٠- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٤١- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الحادى والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول الطرف الثانى

الاسم: ..... الاسم: _____

الصفة: ..... الصفة: _____

التوقيع: ..... التوقيع: _____